



دِوَانُ الْخَلِيلِ مِنْهُ إِمَانُكَ تَبَيَّنَ

الرقم ٣٦٦ / ٤

التاريخ

٢٠٢٠/٥/٢١ الموافق

معالي
سماحة
عطوفة

استناداً لأحكام الفصل (الخامس عشر) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على
توصيات اللجنة المركزية للبعثات والدورات، والمتعلقة بإيفاد موظفي الخدمة المدنية في البعثات الدراسية
والدورات التدريبية أرجو التكرم بالاعiaz لمن يلزم لديكم بضرورة مراعاة والالتزام بما يلي:

١. حضرت المادة (١٢٣) من النظام صلاحيات الإيفاد باللجنة المركزية للبعثات والدورات، فيما
يتعلق بالبعثات الدراسية والدورات الخارجية التي مدتها شهر فأكثر، ولا يجوز لأي جهة أخرى
إيفاد الموظف.
٢. تقضى عملية الإيفاد اتباع الإجراءات القانونية التي تسجم مع أحكام النظام المذكور أعلاه ،
من حيث التعميم على جميع الموظفين في الدائرة تحقيقاً لمبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ
الفرص، والالتزام بشروط الإيفاد الواردة في المادتين (١٢٦ و ١٢٧) من النظام ، وشروط
الجهة المانحة .
٣. الالتزام بتطبيق تعليمات إيفاد الموظفين للبعثات والدورات المعتمدة والتي أقرها مجلس الخدمة
المدنية في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٨ أو آية تعليمات محلها.
٤. عدم اللجوء إلى الإيفاد الداخلي إلا للضرورة القصوى للتخصصات التي تحتاجها الدائرة، وذلك
للوضع المالي الدقيق للخزينة العامة في هذه المرحلة، على أن يكون الإيفاد في أضيق الحدود
وللجامعات الأردنية الرسمية فقط، وبما يضمن الالتزام بتوجيهات الحكومة في ترشيد الإنفاق
المالي.
٥. الالتزام بالترشيح للبعثات وفق شروط النظام وشروط الجهات المانحة وضمن الاجراءات
والمواقيع المحددة في تعليمات الديوان، وإن يتم ارفاق كافة الوثائق المطلوبة مع كتاب الترشيح
ال رسمي بما فيها ورقة معلومات المرشح موقعة ومحفوظة.



جائز الملك عبد الله الثاني
لسير الأداء الحكومي والثانية
المرسلة البرقية
المرسلة (١٢) - ٢٠١٧



دُوَّانِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ


الرقم

التاريخ

الموافق

٦. التركيز على التخصصات التي وردت في خطة الحكومة مثل : (الطاقة النووية ، الطاقة المتجددة، الطاقة البديلة، المياه، البيئة ...) إضافة للمجالات التي تضمنتها أولويات عمل الحكومة لستينات ٢٠٢١-٢٠٢٠ وكذلك التخصصات الحديثة مثل: (الأمن السيبراني، الذكاء الاصطناعي) وعدم طلب الإيفاد للتخصصات المشبعة خاصة وأن هذه التخصصات متوفرة في مخزون الديوان من حملة الماجستير والدكتوراه.
٧. يشترط في حالة الإيفاد الداخلي إلى الجامعات الرسمية أن تكون الدراسة على البرنامج العادي وأن يدرس الموفرد في مقر الجامعة نفسه وليس في مكاتب الارتباط، ويتحمل الموفرد أية فروقات في رسوم الساعات تزيد عن رسوم البرنامج العادي.
٨. لا يجوز إيفاد أي موظف لأي منحة دراسية ما لم يكن مرشحاً للاستفادة منها من خلال الديوان ومن قبل دائريته، أما المنح المتخصصة التي تقدم مباشرة للدوائر من الجهات المانحة وفق اتفاقيات أو بروتوكولات تعاون خاصة، يجب أن تعمم على موظفي الدائرة وتزويد الديوان باسماء المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار وفق شروط الإيفاد وتعليمات إيفاد الموظفين للبعثات والدورات ليتم عرضها على اللجنة المركزية للبعثات والدورات لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٩. أن لا يتحقق الموظف بالبعثة قبل اتخاذ القرار بإيفاده من اللجنة المركزية للبعثات والدورات.
١٠. لا يجوز التحويل أو نقل البعثة من جامعة إلى جامعة أخرى ، أو من تخصص إلى تخصص آخر سواء كان الإيفاد داخلياً أو خارجياً أو تحويل صفة الإيفاد من متفرع إلى غير متفرع ، دونأخذ الموافقة المسبقـة من اللجنة المركزية للبعثات والدورات صاحبة الاختصاص بهذا الشأن، ومخاطبة دائريـة وسفارة الأردنـية في مكان دراستـه وزارـة التعليم العـالـي والـبحـثـ العـلـميـ.
١١. أن يقوم المعنيون في الدائرة بتقديم كافة المعلومات للموظف قبل تقدمه للترشـحـ لأـيـ بـعـثـةـ أوـ دـوـرـةـ خـاصـةـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـمـالـيـةـ عـنـدـ تـقـرـغـهـ لـلـدـرـاسـةـ،ـ وـاطـلـاعـهـ عـلـىـ كـافـةـ الـاـحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـيفـادـ فـيـ النـظـامـ وـتـعـلـيمـاتـ الـإـيفـادـ وـعـقـدـ الـإـيفـادـ بـحـيثـ يـكـونـ جـادـاـ فـيـ التـرـشـحـ عـلـمـاـ بـانـ عـلـيـهـ اـلـيـفـادـ تـتـطـلـبـ مـنـ الـمـوـفـرـ تـقـيـيمـ كـفـالـةـ عـدـلـيـةـ.
١٢. أن يستكافـفـ الموظـفـ عـنـ التـرـشـحـ أوـ الـإـيفـادـ يـعـرـضـهـ لـلـحـرـمانـ مـرـةـ أـخـرىـ حـسـبـ النـظـامـ وـتـعـلـيمـاتـ،ـ اـضـافـةـ إـلـىـ مـطـالـبـهـ بـكـافـةـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ أـنـفـقـتـ عـلـيـهـ أـثـنـاءـ الـإـيفـادـ.

جائز للالتحاق بالدورة
لبيان الأداء المكتوب والشفافية
الدوره الثالثة (١٢٠١٧) - ١٣٠١٩٧
المرسله البروريه



ديوان الخدمة المدنية

الرقم

التاريخ

الموافق

١٣. متابعة الموفد من قبل المعينين في الدائرة من بداية التحاقه بالدراسة حتى حصوله على المؤهل، وتزويد الديوان بالسير الدراسي مع كافة الوثائق المدعمة لذلك كل ستة اشهر استناداً للمادة (١٣٣) من النظام.

١٤. ان يلتحق الموظف في عمله بعد انهائه البعثة مباشرة، وفي حال كان ايفاده خارجياً ان يلتتحق بالعمل خلال شهر من انهائه متطلبات الحصول على المؤهل وخلال عشرة ايام من انهائه الدورة التدريبية استناداً للمادة (١٣٧) من النظام، وتزويد الديوان بتاريخ مباشرة الموفد لعمله، والشهادة العلمية التي حصل عليه ومعادلتها (ختم حي أزرق).

١٥. ضرورة تزويد الديوان باسم مندوب الدائرة في اللجنة المركزية للبعثات والدورات استناداً للمادة (٥/١٢٢) من النظام لحضور جلسات اللجنة وتوقيع القرارات، على أن يكون معنى بالتدريب في الدائرة للتواصل معه في أية أمور تتعلق بالترشيح والإيفاد.

ومن منطلق الدور الرقابي للديوان سيقوم المعينين في الديوان بمتابعة الدوائر ومدى تطبيقها للأنظمة والتعليمات وكافة اجراءات الترشيح والإيفاد ومتابعة الموفدين وفق ما جاء أعلاه، إضافة إلى عقد الورش التوعوية في مجال الإيفاد والتدريب، علماً بأن كافة التعليمات والتعليمات والمعلومات المتعلقة بالإيفاد متوفرة على موقع الديوان www.csb.gov.jo ، راجياً الإيعاز للمعينين في الوحدة المختصة لديكم للالتزام بما ورد آنفاً، وذلك التزاماً بتطبيق نظام الخدمة المدنية فيما يتعلق بعملية الإيفاد، وبما يحقق العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص وتحقيق المصلحة العامة.

رئيس ديوان الخدمة المدنية

سامح الناصر

نسخة مديرية البعثات والدورات

نعم
١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٠٦٥٦٤١٨١ فاكس: ٠٦٥٦٨٨٢٩٣ ص.ب ٩٢٦٤٢٣ عمان ١١١١٠ -الأردن الموقع الإلكتروني: www.csb.gov.jo